

## 167713 - والدها يتحرش بها والأم تخاف على ابنتها فكيف تتصرفان ؟

### السؤال

أب يتحرش بابنته، وشككت البنت للأم والأم تراقبه دائماً، والأم خائفة على ابنتها، وهذا الزوج لم يقرب الأم منذ ثلاثة شهور ولم يطلبها بالمرة، فماذا تفعل هذه المسكينة ؟ .

### الإجابة المفصلة

إنه ليحزننا أن نسمع أو نقرأ مثل هذه الحكايات، فالذى من المفترض أن يكون حامياً لعرضه باذلاً الغالى والنفيس للدفاع عنه نراه هو من ينتهكه ! وهذا الفعل غاية في الفحش والإثم، وإذا كان التحرش بالأجنبية محراً مجرماً فالتحرش بالابنة أشد تحريماً وأشد تجريماً، ولذا فلا ينبغي السكوت عليه من قبل الابنة ولا من قبل أمها .

وقد ذكر الفقهاء أن المحرم الذي يكون له مثل أقل من هذه الأفعال فإنه يعامل معاملة الأجنبي من الرجال ، وهذا الفعل الخسيس من الأب أولى وأحرى أن يكون سبباً ليعامل معه بصفته رجلاً أجنبياً ، فلا تمكنه من النظر إليها ولا تجعله يختلي بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

“وقد اتفق العلماء على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة“انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (15 / 415) .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - :

“ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمّه أو أخته ، وزمنه خير من زمننا هذا ، وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يردها ”انتهى من ”الاستذكار“ (388 / 8) .

وقال - رحمه الله - أيضاً - :

“وأجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة ، وأن ذلك حرام عليه ، والله يعلم المفسد من المصلح ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور“انتهى من ”الاستذكار“ (8 / 432) .

وإذا كان هذا هو حكم النظر إلى ذات المحرم بشهوة ، فكيف ما هو أكثر من ذلك كالتحرش بها لمساً وقبلاً وغير ذلك ؟! .

وعليه :

فالمطلوب فعله من الأم أن تعظ زوجها وتنصحه وتخوذه بالله تعالى ربه أن يكف عن فعله المشين وأن يحفظ عرضه لا أن ينتهكه ، فإن استجاب واستقام وندم على ما فات : فهذا هو المطلوب ، على أن لا يوثق به مباشرة بل يكون هناك فترة يراقب فيها ، ليُعرف صدقه ، واستقامته .

وإذا لم يتبع ولم ينته عن فعله القبيح ذاك : فلا يجوز للابنة البقاء في البيت ، وعليها أن تغادره إلى مكان يكون آمناً لعرضها ، كيبيت أخيها أو أختها أو قريب لها من محمرها ، على أن تحسن اختيار المكان ليكون بالفعل آمناً لها على عرضها ، ونرى أن يُسترد على فعل أبيها فلا يقال عن فعله لأحد حتى يُعطى فرصة للتوبة الصادقة ، وحتى لا يتسبب لها ذلك بالطعن في عرضها واتهامها بما ليس

فيها ، إلا إن عرف له أخ أو قريب عاقل حكيم له عليه تأثير فيمكن أن يُخبر لكي ينصحه أو يعنفه ، على أن يلتزم هذا القريب بالستر على الابنة ، وإذا سأله أحد عن سبب خروجها من بيت أبيها فلا بأس أن يقال إنه ثمة خصومة بين الابنة وأبيها ، ويستمر ذلك الابتعاد حتى يقضي الله خيراً إما بتوبيته فترجع لبيت أبيها أو تتزوج فتنتقل لبيت زوجها .

والله أعلم